

(الموازنة العامة والموازنات الملحقه لعام ٢٠١٩) لا سيما المادة ٨٥ منه،

بناء على المرسوم رقم ٥٦٧١ تاريخ ٢٠١٩/٩/٢٠ (اعفاءات من الرسوم الجمركي كافة بما فيها الحد الأدنى للرسم الجمركي)،

بناء على قرار مجلس ادارة مؤسسة مياه لبنان الشمالي رقم ٩/٣ تاريخ ٢٠٢٥/٣/٦،

بناء على اقتراح وزير الطاقة والمياه، وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠٢٥/٦/٢٠، يرسم ما يأتي:

المادة الاولى: قبلت الهبة العينية المقدمة الى مؤسسة مياه لبنان الشمالي من قبل منظمة «اليونيسف» ويتمويل منها، بقيمة ٢١٨,٣١٩/٠.٥ أي ما يعادل ١٩,٥٣٩,٥٥٠,٥٠٠/ل.ل (تسعة عشر مليارا وخمسمائة وتسعة وثلاثين مليوناً وخمسمائة وخمسين ألفاً وخمسمائة ليرة لبنانية)، وفق سعر الصرف المعتمد (أي ٩٨,٥٠٠/ل.ل). وهي عبارة عن تأهيل المختبر المركزي في طرابلس ومختبر زغرنا وتقديم مواد وتجهيزات مخبرية لمختبرات المؤسسة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعداً في ١٠ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير الطاقة والمياه

الإمضاء: جوزيف الصدي

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر

مرسوم رقم ٦٢٦

قبول هبة مقدمة من

منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسف)

لصالح مؤسسة مياه لبنان الشمالي

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور،

بناء على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لا سيما المادة ٥٢ منه،

بناء على المرسوم الاشتراعي رقم ٦٤ تاريخ ١٩٧٧/٦/٢٥ (اعفاء الهيئات المقدمة للإدارات العامة والمؤسسات العامة والبلديات بقصد المساعدة من جميع الرسوم)،

بناء على المرسوم رقم ٤٤٦١ تاريخ ٢٠٠٠/١٢/٢٥ وتعديلاته (قانون الجمارك)،

بناء على القانون رقم ٣٧٩ تاريخ ٢٠٠١/١٢/١٤ وتعديلاته (الضريبة على القيمة المضافة)،

بناء على القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١